

قرار لرئيس المجلس الجماعي للصخيرات
عدد : 196 بتاريخ : 16 نونبر 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبين شاغرين بجماعة الصخيرات

[إن رئيس المجلس الجماعي للصخيرات،]

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المواد 126-127 و 128 منه؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- ❖ بناء على المرسوم 2.11.681 تاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ❖ بناء على دورية وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ❖ بناء على المنشور رقم 19-1-وع بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522-21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ❖ بناء على مقرر مجلس جماعة الصخيرات في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 والمتعلق بتنظيم مصالح إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة الصخيرات - تمارا بتاريخ 27 فبراير 2019؛
- ❖ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للصخيرات عدد 78 بتاريخ 13 ديسمبر 2018 الذي يقضي بتنظيم وهيكلة الإدارة الجماعية؛
- ❖ ونظرا لشغور منصبي مدير المصالح ورئيس مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية بجماعة الصخيرات.

[يقر رسمياً :]

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي للصخيرات، بموجب هذا القرار، عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرين بجماعة الصخيرات، وهو ما كالتالي :

- ❖ مدير المصالح (01)،
- ❖ رئيس مصلحة التعمير والممتلكات الجماعية (01).

المادة الثانية : حدد عدد المناصب الشاغرة في منصبين (02) إثنين.

المادة الثالثة :

1- يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الصخيرات والذين توفر لهم الشروط التالية :
* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

- * أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
* أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أربع (04) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

المادة الرابعة :

2- يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الصخيرات والذين توفر لهم الشروط التالية :
* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

- * أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
* أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية:

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين مارسوا مهام رئيس مصلحة:

- * غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربعة (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الخامسة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكتفاءات المطلوبة لتقديرها حسب الملحقين المرفقي بهذا القرار. و يتم تفصيل مهام المناصب داخل البنية الإدارية للجامعة في صلب قرار التعين، بناء على بطاقة المواصفات المطلوبة، يعده رئيس المجلس.

تسحب نسخة من بطاقة المواصفات الخاصة بالمناصب المراد شغلها من مديرية المصالح من طرف المرشحين.

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

* طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، موجه للسيد رئيس المجلس الجماعي للصخيرات :

- * بطاقة المواصفات الخاصة بالمناصب المراد شغلها (يمكن تحميلها عن طريق بوابة التشغيل العمومي www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.emploi-public.ma ويمكن سحبها من المصلحة الإدارية والقانونية بجماعة الصخيرات):

- * سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يمكن تحميلها عن طريق بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يمكن سحبها من المصلحة الإدارية والقانونية بجماعة الصخيرات) :

- * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها;
- * نسخة من الشهادات والdiplomas المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل، مرفوقة بقرار المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية؛
- * نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مصادق عليها؛
- * قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السابعة : تودع ملفات الترشيح وجوباً في نظيرين بمكتب الضبط التابع لجامعة الصخيرات مقابل وصل في أجل أقصاه 17 يناير 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثامنة : تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي للصخيرات، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة التاسعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقاء، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وتعلق بمقر جامعة الصخيرات.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

حرر بالصخيرات في : 16 نوفمبر 2023

رئيس المجلس الجماعي للصخيرات



تأشيره السيد عامل
عمالة الصخيرات - تمارة

